لا حاجة ماله بماله مطلقا قال ابن عبد السلام وهذا
لانه نوع من التوسع اباحته في مقابلة اباحة وهي
جائزة والممنوع ماله فهو لا اباحة بلا مقابل
ويجوز ان يكون من باب المعاوضة فيكون ما ياكله كل
واحد في مقابلة الاخر وان تفاوت الفضل بلا ...
وان قلت كانت من باب المقابلة وادى الى الربوا
بالجهل للمماثلة وان معظم الاطعمة خارج عن
حال الفضل الحلال **قلت** هذه رخصة جوزت للحاجة
العامة وللانتفاع عن رخصة العرايا في الجهل بالمما
ثلة وخروج الرخصة عن حالة الفضل بالوجه ضعفت
المفاضلة هنا جاز في عالم الصنعة غير التحري وفيها
اذا كان الطعام بالجملة اكثر من حقه تمام الحاجة كما ...

وان ختمت بملح وابتدأت به
لغيبة كل ذي من بعد منصل

نقله ... البداءة بالملح واختم به فيه رواه ابن
ماجة **وقال الاحيا** وقال علي رضي الله عنه من ابتدأ
غداءه بالملح اذهب الله عنه سبعين نوعا من
البلاء

البلا في سورة الخوف والايلاف وقل غني
بعد الطعام وامن الخالق الوجل

في قراءة سورة لايلاف قريش وسورة الاخلاص بعد
الطعام امان من كل ضرر كذا قاله الغزالي ونقله في
شرحه عن الاحياء ولم ار في غيره تعيين ما نقلها
والغزالي فيها وتعد بعد الطعام قل هو الله احد
لايلاف قريش هذه عبارته من غير زيادة ولا نقص
لا التصريح غيره بندب قراءة احدهما في سورة
الاخلاص وخبر انه سواء معا كما ذكر الله تعالى رواه
ابن السني والفزاري اقبل اليه رجل في حديث عنه
له البعد الموطا وغيره من قرا لايلاف قريش امن من
كل خوف وهو موعد لها قبل ان تطا اما زمن الحطمة
وحكمة قراءتهما تنزيه الباري سبحانه وتعالى
ان يطعم لان الصمد هو الذي لا جوف له وتذكر
نعمة الاطعام من الجوع **واسرة** نقل
الروياني في بحره عن الشيخ [illegible] ان خصيها
[illegible] من [illegible] ومن قرأ من سورة

[illegible]